

أبو شجاع (3) "فصل الجلود : فصل السواك" كتاب الطهارة

للشيخ مصطفى العدوى 6102 2 3

مصطفى العدوى

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال المصنف ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه كفاية الاخيار قول عفوا احسنتم. قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية الاختصار فصل في بيان ما يظهر بالدماغ - [00:00:49](#)

هناك اشياء كما سلف يظهرها الماء هناك اشياء تظهر بالماء التجassات اكثرها يظهر بالماء ودل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه في شأن الرجل الذي بال في المسجد - [00:01:22](#)

اهليقو على بوله سجلا من ماء فالماء يظهر اشياء اخر مختلف فيها هل تظهر او لا تظهر كالشمس؟ هل تظهر او لا تظهر والرياح اذا ذهبت بالتجassات تظهر وبقي اثراها ولا تظهر - [00:01:50](#)

فهذا صنف الذي بين ايديينا في بيان ما يظهر بالدماغ اشياء يظهرها الدماغ دبغها من الجلود ورد في هذا الباب وكما تقدم قربا في بداية المجتهد ونهاية المقتضى ان الاadle التي وردت - [00:02:19](#)

في هذا الباب يمكن تلخيصها في الاتي الدليل الاول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بشاة لميمونة قد ماتت فقال هلا اخذتم ايها اهلها فانتفعتم به وفي رواية - [00:02:50](#)

هلا اخذتم يا بها؟ يعني جلدتها فدبغتموه فانتفعتم به ورد اذا لفظان لهذا الحديث هلا اخذتم يا بهاء فانتفعتم به مطلقا دون ذكر الدماغ والرواية الثانية هلا اخذتم يا بها فدبغتموه - [00:03:23](#)

فانتفعتم به وهذا يمكن ان نعده الدليل الثاني والثالث ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث ايها اهل دبغ فقد ظهر ايها اهل دبغ اي جلد دبر فقد ظهر - [00:03:56](#)

وهذا الحديث في سنته عبدالرحمن بن وعلى على ما اذكر ومن العلماء من انتقد هذا الحديث ورده الى الحديث الاول فقال هو هو. ولكن ابن وعلة اخطأ فيه الحديث الثالث - [00:04:28](#)

وان شئت قلت الرابع اذا اعتبرت الاول حديثين حديث عبد الله بن عكيم قال اانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بستة اشهر وفي رواية بعام الا تنتفعوا من الميت باهاب ولا عصب - [00:04:56](#)

الا تنتفعوا من الميت باهاب ولا عصب فهذه جملة الاadle التي يمكن ان يستدل بها. فمعلوم ابتداء ان الميت نجس والجلد منها لكن طهارته حديثنا عن طهارته الان كيف يظهر الجلد؟ الجلد ليس عموم الميت انما الحديث عن - [00:05:30](#)

ما يظهر به الجلد فلذا للحاديit التي سمعتموها اختلف العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال بحديث عبد الرحمن بن عيالة عن ابن عباس في سند الى ابن عباس ايها اهل دبغ فقد ظهر. قال اذا - [00:06:05](#)

اي جلد كائنا ما كان جلد شاة جلد اسد جلد قطة جلد كلب جلد خنزير طهر دبغ فقد ظهر. على حديث ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن وعلى. في هذا اتجاه للفقهاء. الاتجاه الثاني - [00:06:37](#)

ضد هذا الاتجاه تماما وهو بنى اصحابه الرأي على حديث عبد الله بن عكيم اانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت

بستة اشهر الا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا بعصب. فاستدل فريق من العلماء بهذا الحديث - [00:07:10](#)
على عكس الذي سبق وقالوا لا ينتفع من الميّة لا بجلود ولا باي شيء شيء لا عفوا بایهاب ولا بعصب دبغ او لم يدبغ. فرأي ورأي مضاد
وبكل قال بعض العلماء - [00:07:42](#)

فمن الحنابلة من اخذ برأي بحديث عبدالله بن عكيم ومن الظاهريه من اخذ بحديث عبدالرحمن بن وعيله وتوسط قوم واختلف
المتوسطون اختلافا طفيفا فقال قوم ينتفع بماكول بجلد ماكول اللحم اذا مات. الشاة مثلا - [00:08:06](#)
تؤكل اذا ماتت انتفعنا بجلدها. لكن الاسد لا يؤكل. النمر لا يؤكل اذا مات لا ينتفع بجلده فقلوا ان قول النبي انما ورد في الشاة
فنلحق بالشاة ما على شاكتها مما يؤمن مما هو ماكول - [00:08:35](#)

اللحم كالبقر كالغنم كالابل عموما دون دبغ لرواية مطلقة هل اخذتم ايهابها؟ فانتفعتم به. وقال قوم تدبغ لحدیس فدبغتموه لفظة
دبغتموه فيها شذوذ على ما يحضره الان انها من مفاريد سفيان ابن عيينة - [00:09:00](#)
اصبح هنا رأيان الان متوسطان يعني رأي بالانتفاع بجلود الميّة مطلقا رأي بعدم بالانتفاع مطلقا رأي متوسط انه ينتفع بجلد ماكول
اللحم على اختلاف هل يدبغ او لا يدبغ رأي رابع ان كل ذلك ينتفع به الا جلد الخنزير والكلب - [00:09:44](#)
رأي خامس ان الكلب حتى جلد الكلب ينتفع به الا جلد الخنزير لانه ريس. طبعا هذه المسائل لن تنقد لا تلتفتوا لاهميّتها
يعني لكن احيانا في الفتاوی تتفق - [00:10:15](#)

يعني مسلا رجل مستورد كما كبيرا من الجواب. تعرفون الجواكت الجلد واخذ استورد كما هائلا من النعال الى الصين وبعد
ان استوردها ووصلت كل رأس ما له موضوع فيها. فاذا بها من جلد الخنزير. من جلد - [00:10:34](#)
الخنزير فماذا يصنع؟ يعني اصبح دمار لكل ما له. هل ياخذ بهذا الرأي الضعيف او لا يأخذ؟ هل في مسألة جانبية الان لكن الان
نحن على اصل المسألة - [00:10:58](#)

اذا الان المسألة ملخصة في خمسة اقوال او ستة الاول الانتفاع مطلقا اذا دبر لحديث ايهاب دبر فقد ظهر. الثاني عدم الانتفاع
مطلقا. لحديث لا تنتفع من مات بایهاب ولا بعضا. الثالث - [00:11:16](#)

التوسط ينتفع بجلد ماكول اللحم على قسمين من العلماء من قال اذا دبر لرواية فدبغتموه ومنهم من قال مطلقا لحديث لاخذتم
ايهاها فانتفعتم الخامس استسناء الخنزير والكلب السادس او الاستسناء الرابع اسناء الخنزير والكلب - [00:11:47](#)
الخامس استسناء الخنزير فقط اذا جئنا مع هذا الخلاف لان احيانا المسألة تكون يكون فيها عدة اقوال. ولكن اذا صفينا الاقوال بناء
على الاحاديث وضعفها تنخفض الى اكبر قدر. يعني مثلا كانا ناقش مسألة - [00:12:13](#)

الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة يقول مسلا الحافظ ابن حجر قد اختلف فيها على نحو اربعين قول او ليلة القدر اختلف
فيها على نحو من ثمانية واربعين قول لكن اذا - [00:12:45](#)

انت تبحس عن الاقوال المستندة الى الادلة الصحيحة؟ لا تصفو لك من هذه الأربعين الا خمسة اقوال او اربعة اقوال مثلا. مسلا اذا
جئت تقرأ اقوال العلماء في قول الرجل لامرته انت علي حرام. انت محمرة علي. يحرم علي دخول بيتك ولا بيت ابيك. تجد -
[00:13:03](#)

فيها كما اورد القرطبي ستة عشر قول او ثمانية عشر قول. لكن اذا صفيت الاقوال المدعمة بالادلة تبقى في حدود ثلاثة اقوال او قولان
فصحة الدليل معتبرة. وكلما دققت في الدليل وصحته كلما وصلت بمشيئة الله الى - [00:13:32](#)

امثل فاذا جئنا الى مسألتنا هذه نجد ان حديث عبدالله ابن عكيم اثانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قبل ان يموت بستة
اشهر وبعام الا تنتفعوا من الميّة بایهاب ولا بعصب - [00:14:03](#)

نجده معلوم ولا يصح كذلك حديث عبدالرحمن بن وائل الخلاف فيه قوي والصاد ايضا انه معلوم على ما يبدو لي. وكذلك لفظة
دبغتموه شاذ فيصفو لنا من هذه هلا اخذتم ايهابها فانتفعتم به - [00:14:27](#)

فهذا يفيد الانتفاع بجلد الشاة الميّة وان قلنا بالاحتياط بعد دبغه سلم لنا الامر ويبقى الكلام في الخنزير والكلب بناء على نجاسة

الخنزير اذ نجس ولمن قال ان الكلب لانه اذا ولغ في الاناء غسل سبع مرات عندما قال بذلك وسيأتي الكلام في - 00:14:55

يلحق به وان كان الكلام في الكلب ضعيف بعض الشيء فسيصفو لنا ان جلد مأكول اللحم ينتفع به. واحتياطاً يدبح وجلد الخنزير نبتعد عنه دبح او لم يدبح وما وراء ذلك انتم سمعتم القوال - 00:15:26

فيها جلد الاسد جلد النمر وهذه الاشياء فيها النزاع قائم. قال المصنف في بيان ما يظهر بالدماغ وجلود الميّة تظهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير هذا رأي المصنف اصحاب مذهبه - 00:15:52

وما وما الدليل الذي استدلوا به اذا يا احمد هلا اخذتم ايابها فدبغتموه فانتفعتم به؟ طيب ليس هذا فقط. لان هذا ممكناً قائل يقول هذا في مأكول اللحم. ها؟ استدلوا بحديث ايها ايها دبح فقد - 00:16:19

في رأي الشافعية هو الانتفاع بجلود الميّة بعد دبغها الا الكلب والخنزير. هذا رأي من؟ الشافعي. عرفت حجج المخالف يا طارق؟ بارك الله فيك قال وجلود الميّة تظهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير وما - 00:16:46

تولد منها اي ما تولد من الكلب والخنزير او من احدهما وعظم الميّة نجس عظم الميّة وشعرها نجس الا الادمي الا الادمي يقول شهر الميت عظم الميّة وشعرها نجس الحقها بماذا؟ بالميّة. لماذا شعر الميّة نجس - 00:17:14

الا الادمي. الادمي الاحاديث ان المؤمن لا ينجس. ان المؤمن لا ينجس. بس هنا المعلق ازن او خطأ في العزم ان المؤمن لينجز حيا ولا ميتا عزاه المعلق للصحيحين. راجع اظن هذه اللفظة فيها خلل - 00:17:52

نعم ليس فيه ميتا انما سبحانه الله ان المؤمن لا ينجس. اما زيادة ميتا هنا تحتاج الى مراجعة ولا اظنها في الصحيحين. نعم. ان كانت قد تكون في احد من الشرجاء بالله بسرعة. قال وما - 00:18:12

منهما يعني من الكلب والخنزير او من احدهم. قال وعزم الميّة وشعرها نجس الا الادمي الخلاف ايضاً قائماً في شعر الميت. ولا شعر ابن ادم طاهر لأن الصحابة احتفظوا بشعر الرسول بعد موته. حلقة - 00:18:34

النبي شعر رأسه عليه الصلاة والسلام عفواً كان حياً كان حياً انداك لكن آآ اقول في عزم الميّة وشعرها. فبعض العلماء قال بنجاسة عظم الميّة وشعرها لأنها لاحقة بالميّة ومنهم من قل هذه ليس فيها روح لا تدب فيها الروح والعزم كذلك فالنساء - 00:18:54

قائل بسبب هذا بسبب هذا قال الا الادمي نعم لا ما هو هنا خطأ اذا كان الحديث في البخاري معلقاً لا يصح ان تنسبه للبخاري الا مقيداً بالتعليق. يعني مسلا اذا قال البخاري وقالت عائشة - 00:19:25

رضي الله عنها دون ذكر سند الى عائشة يسمى معلق فهذا معلق في لابد اذا عزوته للبخاري تقول معلق لانه قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفاً. نعم. قال - 00:19:56

الخلاف قائم في عظم الميّة وشعرها لكن مصنف جنح مع مذهبة الى اعتبار عظم الميّة نجس وشعر الميّة نجس والخلاف قائماً في العظم والشعر قال الا الادمي قال فصل احد له سؤال قبل ان ننتقل - 00:20:23

اتفضل مثلاً الرجل اشتري من بائع الملابس لباساً وكان عندما احتاج الى البيع وجد انها يعني من جلد الخنزير اشتري جاكيت ووجد انه من جلد الخنزير وبعد اهـ انتقلنا الى مسألة اخرى - 00:20:45

تعلق بالبيوع؟ هل يجوز بيع جلد الخنزير الذي صنع ودبح هذه المسألة فيها ايضاً نزاع والاكثرُون على عدم البيع لحديث ان الله اذا حرم شيئاً حرم الثمن عند من صححه ايضاً بهذا اللفظ - 00:21:08

فمسألة محلها البيوع حتى يفرد فيها التفصيل بسرعة لم نتعرض للبيع الان لن نتعرض للبيع الان. نعم اتفضل اليك الشعر قلنا المصنف اختار ماذا اختار لا نقول اذا اقص الشعر بمقص فصل في استعمال الاواني - 00:21:30

استعمال الاواني ولا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة ويجوز كمال غيرهما من الاواني يعني لا يجوز كمان اواني الذهب والفضة للشرب فيها للاكل فيها للشرب فيها او للاكل فيها لكن هل يجوز استعمالها في اشياء اخر - 00:22:02

يعني مسلاً ذكر في الاسرائيليات ان الصواع الذي ذكر في قصة يوسف في سورة يوسف فقد صواع الملك. قيل قيل التمريض كان من ذهب. بعض النظر عن هذا. هل يجوز استعمال الصواع او انانه في الكيل - 00:22:36

في الكيل او في غرض اخر غير الاكل والشرب هذه ليست محل نزاعنا هذه تأتي في ابوابها ان شاء الله بالتفصيل لكن كلامنا الان عن استعمالها الاكل والشرب والوضع بالطبع - 00:23:02

والوضعه تبع للأكل. وللشرب قال المصنف لا يجوز استعمال اوانى الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرها من الاواني ما المستند في الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث الاول - 00:23:22

حديثه صلى الله عليه وسلم فيه انه قال الذي يشرب في انية الفضة فانما يجرجر في بطنه من نار جهنم. يجرجر في بطنه من نار جهنم تعيد متنه الذي يشرب في انية الفضة - 00:23:52

انما يجرجر في بطنه من نار جهنم الحديث ثابت بهذا القدر ودخلت عليه زيادتان شاذتان الزيادة الاولى الذي يأكل او يشرب. زيادة ماذا؟ يأكل الزيادة الثانية الذي يأكل او يشرب في انية الذهب والفضة. فزيادة الذهب - 00:24:30

ففي الحديث زيادتان زيادة الاكل وزيادة الذهب. وهاتان زيادتان حديثيان شاذتان ضعيفتان لكن ورد الحديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب والفضة. ليس يجرجر في بطنه انما نهى. وقال يا له في الدنيا ولنا في الآخرة - 00:25:06

ولنا في الآخرة في آآ استعمال الذهب والفضة لاهل الجنة في نصوص فعلى هذا يمنع الاكل والشرب لحديث حذيفة نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب الفضة ومن العلماء من قال ان الاكل لحق لحق بالشرب في حديث يجرجر في بطنه - 00:25:51
من نار جهنم والذهب من باب اولى كذا قالوا. وفيما قالوا اخذ ورد والحديث الذي هو عمدة في الباب اذا الذي يأكل آآ نهى عن الاكل والشرب في انية الذهب - 00:26:28

استعمالاتها انية استعمالات الذهب والفضة في اشياء غير الاكل والشرب جائز يعني مسلا هل ان شخصا استعمل زرارا من ذهب الحمد لله الشخص استعمل زرارا ذهب سواء في الثوب او في في الكم او - 00:26:48
هل هذا جائز؟ جوزه فريق من العلماء كابن تيمية رحمه الله وغيره لحديث المسور ابن مخرمة لحديث المسور ابن مخرمة مع ابيه مخرمة مع ابيه مخرمة. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:17

وكان في خلق مخرمة شيء يعني الشديد فلما وصل الى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصوت الاب مرتفع قال ابن يا ابتي هذا منزل رسول الله. منزل رسول الله - 00:27:46

قال يابني ادعوه ادعوه قيامة هذا رسول الله قال دوغو دوغو انه ليس بجبار فسمع النبي الصوت فخرج خرج ومعه ثوب مزرر بالذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك هذا خبأته لك يعني يفرحه بالثوب واعطاه اية - 00:28:08

قال فريق من العلماء ان الفرض التابع كالزرك ونحوه يجوز استعماله ولا يكون من استعمال زرا او دبوسا لا يقال عنه انه لابس الذهب وكذلك ما تكفي به الملابس احيانا سواء ملابس من الداخل او قطان كما يسميه العامة - 00:28:41

ربيع فهذا فرض تابع سواء من الحرير او من الذهب فالفرد التابع جوزه فريق من العلماء وان الرسول رخص في قدر الاصبعين من الحرير لابن عوف عبدالرحمن لحكمة كانت به - 00:29:11

عقرب الساعة الذي يلبس ساعة اقربها ذهب لا يقال انه لابس ساعة ذهب. لا يقال ذلك. او سن القلم او نحو ذلك. الاشياء الخفيفة طيب هذا الباب باب الاواني. احد له فيه سؤال نعم - 00:29:30

لا اخوكم يسأل عن الاشياء التي ليست بذهب ولا بفضة. ولكنها مطلية بالذهب او بالفضة. او كوب من الاكواب. على حافته من هنا اصفر فذهب ما ما ذهب تعرف وين ما ذهب؟ اصفر - 00:29:53

يحيط به فاما انان مطلية بالفضة وليس فضة او مطلية بالذهب وليس بذهب او حافته فيها ذهب الورع بعد عن ذلك كله والحكم العلماء فيه على اكثر من قول. فمنهم من قال الحكم للاغلب وهذا لا يسمى ذهب - 00:30:31

يعني القوب الذي حافته مذهبة بما ذهب الماء الذهب ليس ذهب ليس ذهب كله النسبة لا تقاد تذكر فمن العلماء من قال يغفر مثل هذا ويتجاوز عنده شيء يسير والشارب لا يقال انه شرب من كوب في ذا انه - 00:31:09

شرب من كوب من ذهب. فذى حجة المجوزين. والمانعون قالوا من ذهب الى يمنع والازهر ان الامر فيه كراهة. الامر فيه كراهة. اما المطلي طلاء عاما كمثلا طبق طبق من الاطباق - 00:31:35

مطلي بالفضة كله مطلي بالفضة. كثير من اهل العلم الذين بحثت اقوالهم بل اكثر من وجدهم يمنعون من ذلك. ويحرمونه ايضا. والله اعلم نعم وكان عند انس سلسل بالفضة يعني كسر خيط كخيط يعني يحفروا بحفرة خفيفة. ويسل سلسلة بماذا؟ سلسلة - 00:31:55 بالفضة فانا مما يؤيد الرأي للقائل بان الشيء اليسيير اذا كان يعفي عنه والله اعلم نعم ها خليك من اختيارنا يعني الخلاف قوي في نعم السن من ذهب يا عبدالرحمن. حقق حديث - 00:32:33

الرجل الذي جدعت انه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي ان يتخذ انفا من فضة في سنن ابي داود وهو معلول. وهو معلول. لكن هل ضرورة - 00:33:10

اذا كسرت لشخص سن ان يستبدلها بسن من ذهب ان لا تعد ضرورة. لماذا؟ لانه اكتشفت اشياء افضل من الذهب في هذا الباب ومن ثم فهي ابعد عن الشبهة كالبلاتين مثلا ونحو ذلك - 00:33:32

والله اعلم والله اعلم. طيب تبقى بما يتعلق بالاواني ان النبي عليه الصلاة والسلام لما طبق قوم في لحوم الحمر الاهلية في انيها فامر النبي باهراقها وكسرها ثم استبقوه طلبوا منه ان يبقي عليها فرخص لهم في غسلها وعدم كسرها - 00:33:56 كذلك الانية التي كان فيها خمر. قم يا انس الى هذه الدینام فاكسرها او فارقها. فانا ينبغي ان يفصل القول ايضا في زجاج كان به خمر. زجاج كان به خمر - 00:34:26

واريق الخمر وغسلت الزجاجة غسلا جيدا فالصواب والله اعلم مع من قال من العلماء بجواز استعمالها والله اعلم احد له سؤال في باب الانية طيب يجوز استعمال الماء من القربة - 00:34:46

تعرف القربة؟ لأنك منين انت من آآ من اي بلاد انت حتى لا تعرف القربة الشرقية انت اصل القرد. القردة معروفة. قردة الغنم ما تعرفش الغنم. قل المعزة بيأخذوها وربطوها وظبطوها وقالوها وعلقوها في الشجرة املاؤها ماء تبرد الماء. ما عندكوش الكلام - 00:35:13

لا اذا سألت جدتك ستعرف. اما الشباب الان ما يعرف حتى بعضهم لا يعرف الكيل. ان سأله عن الكيل. ما معنى الكيل في محاضرة في مدينة نصر يقول لهم ما المراد بالكيل؟ الكيل صعب عليهم يفهموا معنى الكيل اقفوا الكيل ولا تكونوا من المفسدين - 00:35:42

بسمل الله. قال فصل في السوак فصل في السواك قال والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم هذا الاستثناء لم يبني على دليل صريح يقول السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال. الزوال اللي هو زوال الشمس عن منتصف السماء. يعني بعد الظهر - 00:36:02

المصنف يذكر انه يكره استعمال السواك بعد الظهر. بعد الزوال. الزوال يعني بين الزوال والظهر خمس دقائق سبع دقائق على وجه التقريب. الوقت الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في - 00:36:41

عندما تكون الشمس في كبد السماء وقبل الظهر بخمس دقائق. المصنف يقول السواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم. ما اورده المصنف من كراهة التسوك بعد الزوال لا نعلم عليه مستندا صحيحا. اما ما استدل به بعضهم - 00:37:01

وهو حديث لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فهذا ليس معناه ابني ابقي فمي كريه الرائحة حتى اعظى بهذا الفضل والا فالتسوك اذا كان هذا الحديث على اطلاقه لمنع التسوك ايضا - 00:37:30

في الصباح والنبي يقول لو لا ان اشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلاة. سواء الصبح او الظهر او المغرب او العشاء فقوله السواك مستحب؟ نعم مستحب على كل حال - 00:37:58

السواك مستحب كان النبي اذا دخل بيته بدأ بالسواك كان اذا قام من الليل يصلی بدأ بالسواك كان عنده الصلوات يستاك كان عند الوضوء يستاك وفي الحديث سنه يصح لكون - 00:38:17

هل قبل قول من اعله ام لا الظاهر؟ لا السواك مطهرة للفم مرضة للرب وسمى حديث في سنته ضعف اذا قام العبد للصلوة من الليل فاستاك فانه لا يقرأ آية الا وضع الملك فاه على فيه - [00:38:37](#)

فلا يقرأ شيئاً من القرآن الا وخرج منه فدخل في في الملك واذا لم يستك لم يصنع الملك ذلك والحديث ضعيف معلوم. لا يسبت فعندها كم من الاحاديث في فضل السواك - [00:39:01](#)

سمعتموها لولا ان اشقر على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وروي عند كل وضوء وكان اذا دخل بيته بدأ بالسواك وقال اكثرت عليكم في السواك. واذا قمنا الليل يزداد فقال السواك مطهرة للفم - [00:39:22](#)

مرضاة للرب وفي مرض موته طلب سواكا فاستاك به واستن احسن استنان قط بين يدي الوفاة استنى احسن استنان قط صلى الله عليه وسلم هل تقوم الفرشاة والمعجون مقام السواك - [00:39:40](#)

نعم تقوم مقام السواك انه ليس المقصود التبعد بالخشبة التي تفعل والا السواك يصنع من عدة اصناف يعني السواك من شجر الاراك سواك ومن عدة اشجار استخرج السواك الذي له الياف - [00:40:10](#)

فليس السواك من الاراك فقط. ليس السواك من الاراك فقط. وانما المراد تنظيف الفم المراد تنظيف الفم. يدخل فيه ذلك من احسن وسائل التوظيف السواك سواء كان رطبا او يابسا الا اذا كان سواك اليابس - [00:40:34](#)

يسبب جروحا في اللثة فلا ضرر ولا ضرار. فلا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلى واعلم اذا استحدثت وسيلة تأكينا من عدم ضررها بل تأكينا من نفعها وعدم الاضرار الجانبية لها. وتظهر الفم الحق - [00:40:58](#)

بالسواك فرض حديث من لم يجد سواكا فليستك باصبعه ولا يثبت. ولا يصح قال والسواك مستحب في كل حال الا بعد الزوال للصائم وهذا كما سلف ليس فيه خبر هو في ثلاثة مواضع اشد استحبابا - [00:41:23](#)

عند تغير الفم من ازم او من ازم السكوت الطويل يقول السكوت الطويل او الامساك عن الاكل عند تغير الفم يعني نتيجة الصيام او نتيجة الجوع مطلقا او نتيجة السكوت - [00:41:49](#)

او النوم الطويل او عند الاستيقاظ من النوم وعند القيام الى الصلاة النبي في قيام الليل كان يستاك صلى الله عليه وسلم هل السواك باليد اليمنى او باليد اليسرى ورد حديث في كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:16](#)

يعجبه التيمين في كل شيء في تناهله وترجله عن تمسيط الشعر وظهوره هل يلحق بذلك السواك ام لا؟ فمن العلماء من قال اذا كان السواك يستعمل للتبعيد بين يدي الصلاة تعبدا يكون باليمين - [00:42:45](#)

وان كان يستعمل للتنظيف عقب الاكل يكون بالشمال الحالا بالانتقاد او الاستنجاج. كما فصل بعض ووردت رواية كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في كل شيء في تناهله وترجله وظهوره وسواكه - [00:43:21](#)

زيادة السواك شادة من الناحية الحديثية هذا ما في الباب والله اعلم ومن له سؤال في السواك او توابعه فليطرحه نعم لا ان سلم لكن هو شاذ يعجبه التيميل في السواك يبدأ بالناحية اليمنى من الفم من لكن آآ - [00:43:49](#)

الحقة بالطول يعني يبدأ بالجزء الایمن من فمه لكن هذا هذه اللفظة الشرسة. نعم معجون الاسنان احرص على الا يدخل الجوف او ابتعد ان خفت وانت صائب. نعم سواك الرطب واليابس وذى النكهة او غير ذى النكهة كل ذلك جائز. السواك ريحته نعناع مثلا - [00:44:20](#)

لا بأس نعم يستخرج سن من ناب الفيل. يكره يجري لانه ركبته من زمان خلاص بقى نعم استعمال السواك يذكر بالشهادة عند الوفاة. لا اعلم في هذا شيء عن رسول الله - [00:44:52](#)

وردت احاديس مكذوبة في هذا الباب صلاة بسواك تعدل سبعين صلاة بدون سواك. لا يصح موضوع نار في شأنه كله يعني يدخل في الملبس يلبس من نهاية باليمين لا في شأنه كل كلمة الكل - [00:45:16](#)

لا تعني الاستيعاب في كل شيء احيانا. لانها ستعمل ايضا على الاستنشاق. هل تستنشق باليمين انت افتخار. هل تستنشق باليمين اه طيب ليس عندنا نص كلمة كل تأتي احيانا يراد بها الاغلب. تدمير كل شيء بامر ربها. ما - [00:45:40](#)

ما دمرت المؤمنين كذلك اوتنيت من كل شيء ملكرة سبأ لم تؤتي موتاه سليمان نعم بارك الله فيكم نعمة يستحب في مرض الموت ان

تستاك - 00:46:08